وثمانين في يد واحد منهم ستون فللاول اعني للكامل مائة وثلثة لان ربع ما في يده وهو
خمسة عشر سلم له واخذ من النصف ثلثي ما في يده وهو اربعون ومن الليث اربعة اخماسه وهي
ثمانية واربعون فصار المجموع مايه وثلاثة وللثاني خمسون لان الليث اخذ نصف ما في يد
الكامل وهو ثلاثون وثلث ما في يد النصف وهو عشرون وللثالث سبعة وعشرون
لان النصر اخذ ثلثا ما في يد الليث وهو اثنى عشر وربع ما في يد الكامل وهو خمسة عشر فهما ال
اجمعوا على القسمة بطريق العول في الميراث وتضاديون على الميت اذا لم تف تركته ومسلتنا
شبيهة بذلك في كون الحقوق متعلقة بالمال المتنازع عنها وله ان القسمة بطريق المنازعة وهي
الاصل فلا يعدل عنها الا فيما انعقد الاجماع عليه ومسلتنا ليست بشبيهة بحقوق الغرماء لانها
ثابتة في الذمة ولا تضايق فيها وحقوق اصحاب الفروض لما كانت ثابتة على الشيوع ولم يوجد
دعوى واحد منهم على شيء معين صارت في معنى الثابت في الذمة وفي مسلتنا يدعي احدهم كل الدار
وهي شيء معين فمع ثبوت حقه فيها يستحيل ان يثبت حق الاخر فيقسم بالمنازعة ولو كانت الدار في
يد غيرهم اي غير المتنازعين فيها فقال احدهم اشتريتها كلها بالف درهم وقال اخر اشتريت
نصفها بخمسمايه وقال ثالث اشتريت ثلثيها بستمايه واقاموا البينة على ذلك فيقضي بها لهم
فهي مقسومة على اثني عشر عند ابي حنيفة بيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة
فالليث يدعي اربعة والنصر ثلثه ولا منازعة لهما في سهمين منها فالكامل يدعي سهما من دعوى النصر
وينازع الكامل والليث فيه فتضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر للاول وسبعة لان الليث
لا يدعي اكثر من ثمانيه والنصر لا يدعي اكثر من ستة فسلم للكامل اربعة وتنازع الكامل والليث في
سهمين لكل منهم سهم وبقيت ستة اشتوت منازعتهم فيها فلكل منهم سهمان فاذا اصاب للكامل
سبعة مرة اربعة ومرة سهمان ومرة سهم وهي من اثني عشر نصف سدس ونصف سدس فعليه من
الالف الذي هو الثمن بقدر ما اصاب خمسمايه وثلاثة وثمانون وثلث درهم وللثاني ثلاثة اي لليث
ثلاثة من اثني عشر لانه اصاب له مرة سهم ومرة سهمان وذلك سدس ونصف سدس فعليه
من الالف مايتان وخمسون وللثالث سهمان وهو سدس من اثني عشر فعليه من الالف مايه وستة
وستون وثلثان وقالا ثلاثة عشر اعني الدار مقسومة عندهما بطريق العول على ثلاثة عشر
لان مدعي الكامل كل الدار وهي ستة ومدعي الليث الثلثان وهي اربعة ومدعي النصر النصف
وهو ثلاثة فاذا اجتمعت يكون ثلاثة عشر ستة واربعة وثلاثة يعني للكامل ستة ولليث
اربعة وللنصر ثلاثة فيكون على كل واحد من الثمن بقدر ما بينا ان يقسم الالف على ثلاثة عشر
فيخرج من القسمة ستة وسبعون واثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من درهم فيكون على الكامل

من الالف

من الالف اربعماية واحد وستون وسبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم وعلى النصر نصفه
وذلك مايتان وثلاثون وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم واما بيان ما على الليث
فيقسم تسعماية على ثلاثة عشر لانه لما ادعى شراء الثلثين يستحق به فقد ادعى بازاء الجميع
تسعماية فيخرج من القسمة تسعة وستون وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم فعلى ذلك
يكون على الليث مايتان وستة وسبعون واثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من درهم واحد
اثنين يعني اذا ادعى خارجان فاقام احدهما البينة على شرائها والاخر على نصفها فله اي للكامل
ثلاثة ارباع وللاخر الاخر اي للنصر الربع من الدار عند ابي حنيفة بطريق المنازعة لان النصر
لا ينازع الكامل في نصفها فسلم له فاستوت منازعتهما في النصف الاخر فيتنصف بينهما فحصل
للكامل ثلاثة ارباعها وللنصر ربعها والمجموع اربعة وقالا اثلاثا يعني فالا يقسم الدار بينهما
اثلاثا بطريق العول لان الدار جعلت سهمين لادعاء النصر نصفها والكامل يدعي كلها فله سهمان
وله سهم فيعول الى ثلاثة ولو كانت الدار في المسئلة السابقة في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء
الكامل خارج في النصف الذي في يد النصر فيقبل بينته ونصفها بغير قضاء اي بغير قضاء الان النصر لا يدعيه
او كل منهما اي ان ادعى كل من الخارجين ان زيدا باع ملكه من صاحبه اية من المدعي الاخر والثمن مختلف
مثلا اذا كان دار في يد زيد فادعى عمر انها ملكه باعها زيد من بكر بمايه دينار وادعى بكر انها
ملكه باعها من عمرو بالف درهم وبرهنا يقضي بها لابي يوسف بالدارين بها ملكا بغير بيع
ولا شيء من الثمن لان البينتين على البيع تعارضتا فسقطتا فبقي دعوى الملك المطلق وقبلتا فيه وحكم
به اي محمد بملك الدار ويتبع كل منهما اي من المدعيين نصفها بنصفه اي نصف الدار بنصف الثمن
لان العمل بالبينات واجب مع الامكان وههنا ممكن بهذه الوجه فلا يتهاتران او اتان اي اذا
ادعى اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينته على انها زوجته لم يقض بواحد من البينتين
لان النكاح لا يقبل الاشتراك وترجح الى نصفها يعني يكون هي زوجة لم يصدقه منهما لان النكاح
مما يحكم بتصادق الزوجين وكذا اذا اقر بان نكاح احدهما اسبق الا اذا كانت في بيت احدهما او
دخل بها احدهما فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لانه دليل على سبق عقدة الا ان يقيم الاخر البينة
على انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة او كل منهما اي اذا ادعى كل من الخارجين
انه اشترى هذا العبد من اخر اي من زيد بالف تاريخ وبرهنا تخير كل منهما لان عقد كان على كله
فيخير الى النصف فيخير فان شاء اخذ نصفه اي نصف العبد بنصف الثمن والا ترك فان قضى به بينهما
اي حكم القاضي بالعبد بين المدعيين فقال احدهما لا اختار الشراء الا اختار الفسخ لم ياخذ الاخر جميعه
لان البيع انفسخ في نصفه ببينة صاحبه فلا يكون له اخذ بعد الانفساخ واما قبل القضاء فله ان ياخذ